

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الأستفتاح الإستعاذة في حق المأموم .

فصل : وهل بيستفتح المأموم ويستعيد ؟ ينظر إن كان في حقه قراءة مسنونة وهو في الصلوات التي يسر فيها الإمام أو التي له فيها سكتات يمكن فيها القراءة استفتح المأموم واستعاذ وإن لم يسكت أصلا فلا يستفتح ولا يستعيد وإن سكت قدرا يتسع للإفتتاح فحسب استفتح ولم يستعد قال ابن منصور قلت ل أحمد سئل سفيان أيستعيد الإنسان خلف الإمام ؟ قال إنما يستعيد من يقرأ قال أحمد صدق وقال أحمد أيضا : إن كان ممن يقرأ خلف الإمام قال □ تعالى : { فإذا قرأت القرآن فاستعد با □ من الشيطان الرجيم } وذكر بعض أصحابنا أنه فيها رواية أخرى أنه يستفتح ويستعيد في حال جهر الإمام لأن سماعه لقراءة الإمام قام قراءته بخلاف الاستفتاح والإستعاذة والصحيح ما ذكرناه .

مسألة : قال : الأستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه .

هذا قول أكثر أهل العلم كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرأون وراء الإمام فيما أسر به وقال ابن الزبير إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقراً وروي معنى ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن و القاسم بن محمد و نافع بن جبير و الحكم و الزهري وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين وقال عروة بن الزبير أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين إذا قال : { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فاقراً وحين يختم السورة فاقراً قبل أن يركع وقال الثوري و ابن عيينة و أبو حنيفة لا يقرأ المأموم بحال لما ذكرنا في المسألة التي قبل هذه .

ولنا : قول النبي A : [فإذا أسرت بقراءتي فاقروا] رواه الترمذي و الدارقطني و لأن عموم الأخبار يقتضي القراءة في حق كل مصل فخصناها بما ذكرناها من الأدلة وهي مختصة بحالة الجهر وفيما عداه يبقى على العموم وتخصيص حالة الجهر بإمتناع الناس من القراءة فيها تدل على أنها كانوا يقرأون في غيرها قال الإمام أحمد C تعالى في الإمام يقرأ وهو لا يسمع : يقرأ قيل له أليس قد قال □ تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } فقال هذا إلى أي شيء يستمع ؟ ويسن له قراءة السورة مع الفاتحة في مواضعها